

مرسوم تنفيذي رقم 114-2009 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7
أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه

.....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2004-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، و بعد رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-125 و (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 2003-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2008-365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2008-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ ما يأتي :

1- تقرير تقني، يبرز :

- تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ،

- الخصائص البيئية والجغرافية،

- شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والمحيط المبنى والطرق وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية،

- رهانات وسيناريوهات التطور، وكذا اقتراحات الأعمال.

كما يتضمن التقرير التقني الوثائق الخرائطية التي تسمح بإبراز لاسيما :

- خريطة جيومورفولوجية وجيولوجية للتربة،

- خريطة تبين الحالة الإيكولوجية،

- خريطة الحساسية للانجراف،

- خريطة المحيط المبنى (سلم 1/10.000)،

- خريطة الكثافة السكانية،

- خريطة مصادر التلوث،

- خريطة الطرق وشبكات التطهير،

- خريطة علم المحيطات،

- خريطة جيومورفولوجية البحار.

2- نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل

مجمّل التدابير المحددة بموجب القوانين

والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة

بعنوان القانون رقم 02-2002 المؤرخ في

22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير

سنة 2002 والمذكور أعلاه، لكل مقومات

الساحل والمتعلقة، لاسيما بشغل الأراضي

وتموقع الطرق السالكة والطرق وتوسع

المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات ومناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهتدة.

يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا لتهيئة عامة، يبرز الأحكام المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وأحكام القانون رقم 02-2002 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 3

يعد التقرير التقني ونظام تهيئة وتسيير الساحل المذكور في المادة أعلاه على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى كل مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة.

المادة 4

يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة معنية من أجل الدراسة وإبداء الرأي.

المادة 5

تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة (رئيسا)،

المادة 8

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9

تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة وبالتعمير وبالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 10

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009.

أحمد أويحيى

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة،
- الولاية المعنيين،
- ممثل عن المحافظة الوطنية للساحل،
- ممثل عن المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،
- ممثل عن المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- ممثل عن المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

المادة 6

تكلف اللجنة، لاسيما بالدراسة والمصادقة على مشاريع مخططات تهيئة الشاطئ المعروضة عليها.

المادة 7

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية و البيئة أمانة أشغال اللجنة.

يتم إخطار أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاده.